

ORGANIZATION OF  
AFRICAN UNITY

SECRETARIAT

P. O. Box 3243



ADDIS ABABA

ORGANISATION DE L'UNITE  
AFRICAINE

SECRETARIAT

B. P. 3243

منظمة الوحدة الأفريقية

مجلس الوزراء

الدورة العادية الخامسة عشرة


CM/ 459

الرباط - يونيو سنة ١٩٧٢

الاتفاقية المؤقتة

بين

الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة الوحدة الأفريقية



## مقدمة

-

تجدر الاشارة الى ان هناك تعاون وثيق بين منظمة الوحدة الافريقية والاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية فى اوجه نشاط عددة فى افريقيا فضلاً عن التشاور القائم بين المنظمتين فى النواحي التى تؤثر فى تنمية المواصلات السلكية واللاسلكية اهernت المنظمتان سوياً على اجتماعات تستهدف دفع عجلة هذه التنمية .

فى ضوء هذا اقترح ابرام اتفاقية رسمية لدعم العلاقات الطبيعية القائمة . وفيما يلى مشروع الاتفاقية الذى يتمشى مع الاشكال التقليدية للاتفاقية ، اللى ابرمت مع منظمة العمل الدولية . وهو المشروع الذى تناولته المنظمتين باالبحث المستفيض ويقدم الان لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية للبحث والمراجعة .

الاتفاقية المؤقتة بين الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة الوحدة الافريقية

بيانات

- حيث ان اهداف الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية تتحقق فيما يلى :
- أ - اقرار التعاون الدولى وتوسيع نطاقه لتحسين المواصلات السلكية واللاسلكية من كل نوع والاستفادة من استخدامها .
  - ب - تشجيع التوصل الى التسويقات الفنية وافضل استخدام لها .

(٢)

بغرض رفع كفاءة الخدمات السلكية واللاسلكية وزيادة جدوىها وجعلها - قدر الامكان - في متناول الجمهور بصفة عامة .

جـ - تنسيق جهود الامم لبلوغ تلك الاهداف المشتركة .

وحيث أن الاهداف التي اقيمت من اجلها منظمة الوحدة الافريقية تتضمن تنسيق ودعم جهود دولها الاختباء والتعاون فيما بينهم لتحقيق حيـاة افضل لشعوب افريقيا ولتحقيق التعاون الدولي واضمـن نسب اعـينـهم مـيثـاق الامـمـ المتـحـدةـ والاعـلانـ العـالـىـ لـحقـوقـ الـانـسـانـ .

وحيث ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة اوصى في القرار رقم ١٤٥٠ ( XLVII ) بان تبرم المؤسسات المتخصصة والدولية المدنية - مثل اليونسكو - اتفاقيـاـ تـعاـونـ اوـ فـيـرـاـ من الترتيبـاتـ الخاصةـ معـ منـظـمةـ الوـحدـةـ الـافـرـيقـيـةـ لـكـىـ تـقدـمـ مـسـاعـدـاتـ مـلـمـوـسـةـ لـحرـكـاـ التـحرـيرـ منـ اـجـلـ ضـمانـ التـنـفيـذـ الـكـاملـ وـالـسـرـيعـ لـلنـقـبـةـ الثـالـثـةـ منـ القـرـارـ رقمـ ( ٢٤٢٦ ) ( XXIII ) للـجمـيـةـ العـامـةـ .

فـانـ الـاتـحادـ الدـولـيـ لـالمـواـصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلاـسـلـكـيـةـ وـمـنظـمةـ الوـحدـةـ الـافـرـيقـيـةـ .

رـبـيـةـ مـنـهـاـ فـيـ الـاسـمـ - دـاخـلـ الـاـنـاـرـ الـاصـاـمـ لـمـيـثـاقـ الـامـمـ المتـحـدةـ وـالـاـتـفاـقـيـةـ الدـولـيـةـ لـالـمـواـصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلاـسـلـكـيـةـ وـمـيـثـاقـ مـنظـمةـ الوـحدـةـ الـافـرـيقـيـةـ - فـيـ تـحـقـيقـ هـذـهـ الـاهـدـافـ الـمـشـتـرـكـةـ عـلـىـ نـحوـ نـصـيـالـ فـيـ اـفـرـيقـيـاـ فـيـ خـرـصـوـنـ مـسـؤـلـيـاتـهـاـ الدـولـيـةـ وـالـاقـلـيمـيـةـ .

قد قررا معاً :

### مادة (١)

#### الجهة المتبادلة

١- يتشارك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية مع منظمة الوحدة الأفريقية بصورة منتظمة في مجال اعتماد ما المشتركة بخصوص العمل على تحقيق اهدافهما المشتركة على نحو فعال في الدول الأفريقية .

٢- يحيط الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية منظمة الوحدة الأفريقية بما يليه خارجياً تمهيداً لتطوير انسيابه الفنية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية داخل اراضي الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية كما يتولى بحث اية ملاحظات قد تبيّنها منظمة الوحدة الأفريقية بشأن هذه الخطط من اجل ايجاد تنسيق فيما بين المنظمتين .

٣- تحفيظ منظمة الوحدة الأفريقية الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بما يليه خارجياً تمهيداً لتطوير انسيابها الفنية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية كما تتولى بحث اية ملاحظات قد تبيّنها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بشأن هذه الخطط من اجل ايجاد تنسيق فيما بين المنظمتين .

### مادة (٢)

#### التشييل المتبادل

٤- من اجل تشجيع تنفيذ الاهداف التي تشير اليه فيما بين المنظمتين

(٤)

في الدول الاعضاء بمنظمة الوحدة الأفريقية على نحو فعال - يتولى  
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بدعة من يمثل  
منظمة الوحدة الأفريقية في مؤتمراته واجتماعاته التي تعقد داخل  
أو تضم الدول الأفريقية الاعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية .

تتولى منظمة الوحدة الأفريقية - بالمثل - دعوة من يمثل الاتحاد  
الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في اجتماعات لجنة  
للسئون الاقتصادية والاجتماعية والنقل والمواصلات وفي كافة  
الاجتماعات الفنية والعلمية التي تتم تحت اشراف منظمة الوحدة  
الأفريقية والتي تتناول بالبحث النواحي التي تدخل ضمن اختصاص  
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

- ٢

مادة (٣)

### تبادل المعلومات

يتضمن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية مساعدة  
منظمة الوحدة الأفريقية في الجهد من أجل الاستفادة من  
أقصى حد من المعلومات الاقتصادية والتكنولوجية ولضمان الاستفادة  
الفعالة من إمكانياتهما في جمع وتحليل واصدار ونشر هذه المعلومات  
بفرض خفض الاعباء التي تقع على كاهل الحكومات والمنظمات  
الاخرى التي تجمع منها هذه المعلومات .

- ١

(٥)

-٢

يتبادل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة  
الوحدة الأفريقية فيما بينهما المعلومات والوثائق التي تهم المنظمتين  
بالكامل وأساساً ممكناً على أن تحكم ذلك الترتيبات الفرديـة  
لحماية المعلومات السرية .

-٣

تحيط منظمة الوحدة الأفريقية الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية  
واللاسلكية علماً بايـة تطورـات في عملـها تهمـ الاتحادـ الدولـيـ  
المـواصلـاتـ السـلـكـيـةـ والـلاـسـلـكـيـةـ .

-٤

يعطيـدـ الاتحادـ الدولـيـ للمـواصلـاتـ السـلـكـيـةـ والـلاـسـلـكـيـةـ منظـمةـ  
الـوـحدـةـ الـافـريـقـيـةـ عـلـمـاـ باـيـةـ تـطـورـاتـ فـيـ عـلـمـهـ تـهمـ منـظـمةـ الـوـحدـةـ  
الـافـريـقـيـةـ .

#### مادة (٤)

##### التعاون الفنى


-١

يجوز كلما كان ذلك مطالباً لدعم أوجه النشاط في مجالات الاهتمام  
المشترك - أن يسعى كل من الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية  
ومنظمة الوحدة الأفريقية للحصول على التعاون الفنى من الآخر  
عندما يكون في استطاعته المساعدة في دعم أوجه النشاط هذه .

-٢

تحاول كل منظمة - قدر الامكان - تلبية اى مطالب للتعاون  
الفنى بالاـلـوبـ الذـيـتـمـ الـاـفـاقـ عـلـيـهـ لـلـتـعاـونـ فـيـماـ قدـ يـطـلـبـ

من حالات .



## مسادة (٥)

أحكام اخرى

يتخذ المكتريرالعام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والسكرتيرالعام لمنظمة الوحدة الافريقية الترتيبات الكافية بضمان التمايز والاتصال الوثيقين بين الماطرين بالمنظرين في نواحي الاهتمام المشترك.

## مسادة (٦)

تنفيذ احكام الاتفاقية واد خال تمهيدات عليها

- ١ - يحمل بمقتضى احكام الاتفاقية الحالية من تاريخ توقيع الممثلين المحتدرين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة الوحدة الافريقية عليها .
  - ٢ - عملا باحكام المادة ٩ - الفقرة ١٣ (ب) من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية - تقدم الاتفاقية العالمية للمؤتمر العام التالي للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لبحثها .
  - ٣ - يجوز تمهيد الاتفاقية الحالية بناء على موافقة الطرفين .
- بعد الاطلاع وقع كل من المكتريرالعام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بتفويض كامل من المجلس الاداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والسكرتيرالعام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية بتفويض كامل من مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية على الاتفاقية الحالية .

**AFRICAN UNION UNION AFRICAINE**

**African Union Common Repository**

**<http://archives.au.int>**

---

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

---

1972-06

# Provisional agreement between the International Telecommunication Union and the Organization of African Unity

Organization of African Unity

---

<https://archives.au.int/handle/123456789/7719>

*Downloaded from African Union Common Repository*